

الحماية الدولية للنازحين من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان International protection for the displaced from the perspective of international human rights law

فرادي عبد المالك*، جامعة باتنة 1
abdelmalek.feradi@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2022/12/26

تاريخ الاستلام: 2022/11/16

ملخص:

من أهم الظواهر التي يشهدها المجتمع الدولي اليوم ترك السكان لمناطق إقامتهم الاعتيادية ومغادرتها لأسباب متعددة، وهو ما يعرف بالنزوح، غير أنه يختلف عن غيره من المفاهيم القانونية الأخرى كاللجوء والهجرة في عدة نقاط، وبخاصة في عدم خروج الفرد من حدود دولته والبقاء ضمن مناطق أخرى أكثر أمنا له ولأسرته.

وبالرغم من أن النازحين ليسوا موضوعا لاتفاقية دولية كاللاجئين مثلا، إلا أنهم يخضعون للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم، وللقانون الدولي الإنساني وقت الحرب.

إن الحماية الدولية للنازحين ضمن القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان تكتسي أهمية كبيرة بالرغم من أن المجتمع الدولي لم يولها ذلك الاهتمام اللازم، ولم يرتب لها تلك المكانة التي تستحقها، على الأقل كما فعل مع بعض الفئات الأخرى المحمية دوليا كاللاجئين والمهاجرين مثلا، وقد يرجع السبب في ذلك لكون مسألة النزوح ذات اتصال وثيق بمسألة السيادة الداخلية للدولة، حيث أن النازحين يغادرون مقرات سكنهم المعتادة إلى أماكن أكثر أمنا واستقرارا دون أن يتعدوا حدود دولتهم المعترف بها دوليا.

* المؤلف المراسل

إلا أنه وفي نفس الوقت لا يمكن تجاهل ما قد تثيره مسألة النزوح من اختلالات وإشكالات من شأنها المساس وبصورة مباشرة بالسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يخرجها من دائرة الشأن الداخلي الضيق إلى نطاق القانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية: النزوح - الحماية الدولية - حقوق الإنسان - المبادئ التوجيهية - اتفاقية كمبالا.

Abstract:

One of the most important phenomena that the international community is witnessing today is the people leaving their areas of habitual residence for various reasons, which is known as displacement. However, it differs from other legal concepts such as asylum and migration in several points, especially in the fact that the individual does not leave the borders of his country and stay within other areas more safe for him and his family.

Although the displaced are not the subject of an international agreement, such as refugees for example, they are subject to international human rights law in time of peace, and international humanitarian law in time of war.

The international protection of the displaced within the general rules and principles of international human rights law is of great importance, although the international community did not give it that necessary attention, and did not arrange for it the status it deserves, at least as it did with some other internationally protected groups, such as refugees and migrants, for example. The reason for this is that the issue of displacement is closely related to the issue of the internal sovereignty of the state, as the displaced leave their usual places of residence to safer and more stable places without going beyond the borders of their internationally recognized state.

However, at the same time, it is not possible to ignore the imbalances and problems that the issue of displacement may raise that directly affect international peace and security, which takes it out of the circle of narrow internal affairs to the scope of public international law.

Keywords: Displacement, International Protection, Human Rights, Guiding Principles, Kampala Convention. □

مقدمة.

أضاف النزوح مشكلة جديدة إلى المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية على حد سواء، إذ أنتجت بعض الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة عمليات نزوح كبيرة داخل حدود الدولة الواحدة وضمن نطاقها الوطني، وبدأت المشكلة تتسع مع اتساع دائرة النزاعات المسلح التي شهدتها عديد الدول.

أدت ظاهرة النزوح إلى تطور الإجراءات المتخذة وطنياً ودولياً، إذ تتطلب سن قوانين لتدارك خطر هذه الأزمة واحتوائها، ومحاولة تجسيد أكبر قدر من الآليات الخاصة للحماية والاستجابة، بتوفير المناطق الآمنة للنازحين ومساندتهم حتى العودة النهائية إلى منطقتهم الأصلية، وإعادة اندماجهم في المجتمع مرة أخرى.

وعن دراستنا هذه فقد تناولت صور الحماية الدولية لحقوق النازحين في إطار القواعد والأحكام العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، انطلاقاً من الإطار المفاهيمي العام، ووصولاً إلى التجسيد الفعلي لصور هذه الحماية، وهو ما سنتناوله بين جنبات هذه الدراسة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي العام للنزوح وأسبابه ومراحله.

يكتسي تعريف النزوح أهمية مكانية وزمانية بالغة، حيث أنه من الناحية المكانية يوصف النازحون بأنهم السكان الذين تواجدوا في وطنهم في غير أماكن سكنهم الأصلية، أما من الناحية الزمانية فإن النازحين يجب أن تكون لهم مدة زمنية يستطيعون فيها العودة بعد ذلك إلى مدينتهم أو مقر سكنهم بعد انتهاء الأسباب التي إلى نزوحهم، وبذلك يجب إيراد التعريف اللغوي والاصطلاحي للنزوح، مع التمييز بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة له، بالإضافة إلى بيان أسبابه ومراحله.

أولاً: التعريف بالنزوح وتمييزه عن غيره من المصطلحات.

نورد في الآتي التعريف اللغوي والاصطلاحي للنزوح، ثم نميز بينه وبين ما قد يشابهه من مصطلحات قانونية أخرى

1- تعريف النزوح.

أ- التعريف اللغوي: النزوح لغة من نزح نزوحا، نزحت الدار تنزح نزوحا إذا بعدت (بن عباد، د س ن، الصفحة 295)، ويقال نزح إلى، أو نزح عن، وينزح نزحا، فهو نازح والمفعول منزوح، ونزحت الدار أي نأت وبعدت (الرازي، د س ن، الصفحة 654).

ب- التعريف الاصطلاحي: هو إكراه الأشخاص على الهرب أو ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطرابهم إلى ذلك، نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة (دينغ، 1998، د ص).

فالنزوح قيام مجموعة من الأشخاص بترك مناطق سكنهم بعد تعرضهم إلى خطر يهدد حياتهم أو يمس حرياتهم، ناتج عن سلوك بشري كالنزاعات المسلحة أو طبيعي نتيجة الكوارث أو الزلازل أو الفيضانات، مما يدفعهم إلى الانتقال إلى مناطق أخرى أكثر أمنا داخل حدود دولتهم.

ويمكن التوسع في مفهوم النزوح ليشمل فضلا عن ذلك الأزمات الاقتصادية أيضا كالفقر والمجاعة، فالنازحون إنما خرجوا من مساكنهم للبحث عن الأماكن التي توفر لهم الأمان، مع بقائهم في حماية حكوماتهم حتى وإن كانت تلك الحكومات هي السبب في نزوحهم (www.UNHcr.org).

وبذلك نرى أن تعريف النزوح ينطلق من اتجاهين أساسيين، يرتكز الأول على الشكل فيعرف النزوح بصفته هذه، وأما الاتجاه الآخر فيرتكز على الموضوع، أي على الظروف التي أدت إلى عملية النزوح بغض النظر عن عدد وصفات الأشخاص اللاجئين.

2. التمييز بين النزوح وغيره من المصطلحات.

يدخل تعريف النزوح ضمن نطاق واسع للهجرة وترك الأماكن، وبذلك قد يتشابه مع غيره من المفاهيم والمصطلحات كاللجوء والهجرة مثلا، وهو ما سنبيّنه في الآتي:

أ - **النزوح واللجوء**: اللاجئون هم الأشخاص اللذين أُجبروا على ترك مساكنهم خوفا من الاضطهاد، أفرادا كانوا أم جماعات، لأسباب سياسية أو دينية أو عسكرية أو لأي أسباب أخرى، وكما ورد في معاهدة الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 فإن اللاجئ " بسبب مخاوف حقيقية من اضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي، تواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وغير قادر، أو بسبب هذه المخاوف غير راغب في الاعتماد على حماية دولته، أو العودة لبلده بسبب المخاوف من الاضطهاد ... " (المادة 1/ف2، 1951)، في حين أن صفة النازحين تتعلق بالأشخاص اللذين ينتقلون من مساكنهم بسبب نزاع مسلح ولكنهم يبقون داخل بلدانهم ولا يعبرون الحدود الدولية.

فاللاجئون هم الأشخاص المتواجدون في بلاد غير بلاد إقامتهم المعتادة (لا يحملون جنسيتها)، نتيجة الخوف والاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية، ولا يستطيعون ولا يريدون بسبب هذا الخوف التمتع بحماية بلدانهم الأصلية أو العودة إليها (هنداوي، د س ن، الصفحات 98 -100).

من خلال ما سبق نستطيع أن نستشف مواطن التشابه والاختلاف بين التعريفين، والتي نوردتها تباعا:

• مواطن التشابه:

- كل من النازح واللاجئ اضطر إلى مغادرة مسكنه الأصلي؛
- الأسباب التي دعت كلا من النازح واللاجئ إلى المغادرة قد تتعلق بالنزاعات والكوارث الطبيعية، كما أنها قد تون أسبابا سياسية.

• مواطن الاختلاف:

- غادر اللاجئ مكانه الأصلي إلى مكان آخر أكثر أمنا (خارج بلده)، إلا أن النازح قد غادر إلى مكان آخر داخل حدود بلده؛
- لكل من المفهومين نظام قانوني خاص يطبق عليه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيقه على النظام الآخر.

بـ النزوح والهجرة.

المهاجر هو كل شخص ينتقل بصورة فردية أو جماعية من موقع إلى آخر خارج بلده بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا أو سياسيا، على أن يكون هذا الانتقال إراديا وطوعيا، وإذا ما اختار العودة إلى وطنه فيستمر في التمتع بحماية حكومته لأنه يحتفظ بجنسيته ولا يفقدها (أبو هيف، 1992، الصفحة 287).

فالمهاجر بذلك يترك بلده الأصلي وينتقل إلى بلد آخر بنية الإقامة فيه بصفة دائمة، والسفر بقصد السياحة أو قضاء بعض الأعمال أو الإقامة المؤقتة، ولا يعتبر من قبيل الهجرة (أبو هيف، الصفحة 289).

من خلال ما سبق نستطيع أن نستشف مواطن التشابه والاختلاف بين التعريفين، والتي نوردتها تباعا:

• مواطن التشابه:

- يغادر النازح مسكنه مضطرا ولأسباب كثيرة، بينما يفعل المهاجر ذلك دون ضرورة لوجود أي من تلك الأسباب؛
- الغاية التي يود النازح بلوغها إثر مغادرته مسكنه هي الحصول على مكان آخر آمن داخل حدود دولته، أما المهاجر فيغادر من أجل الضفر بحياة أفضل؛
- يصبح النازح مجبرا على العودة إلى مسكنه بعد انقضاء الأسباب التي دفعته للمغادرة، أما المهاجر فهو حر في العودة من عدمها وله الحق في اتخاذ القرار الذي يراه ملائما في الوقت المناسب.

• مواطن الاختلاف:

- غادر اللاجئ مكانه الأصلي إلى مكان آخر أكثر أمنا (خارج بلده)، إلا أن النازح قد غادر إلى مكان آخر داخل حدود بلده؛
- لكل من المفهومين نظام قانوني خاص يطبق عليه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيقه على النظام الآخر.

ثانياً: أسباب النزوح ومراحله.

تبين لنا من خلال ما سبق أن للجوء أسبابه الخاصة، وهي التي تميزه عن غيره من حالات ترك مكان الإقامة المعتاد والانتقال إلى مكان أكثر أمنا واستقراراً، وفضلاً على ذلك فإن عملية النزوح تمر بمراحل عديدة، وهو ما سنعرضه في الآتي.

1- أسباب النزوح. لمعرفة أسباب النزوح وجب علينا أولاً معرفة الإشكالات الواقعية التي دفعت الأفراد وعائلاتهم إلى ترك مناطقهم الآمنة بصورة اضطرارية إلى أماكن أخرى أكثر أمناً، حيث يقع على الدولة عبء توفير الممرات الآمنة التي تكفل لهم الخروج بصورة صحيحة، مع الحفاظ على حقوقهم وحرّياتهم وممتلكاتهم من أي انتهاكات يمكن أن تلحق بها، وبذلك يمكن إيراد أسباب النزوح في النقاط التالية:

أ. النزاعات المسلحة.

تمثل النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي أحد أهم أسباب النزوح الداخلي، بل يمكن أن نعدّها السبب الرئيسي للنزوح، إذ يمثل قصف المدن الأهلة بالسكان أو محاصرتها دافعاً قوياً للنزوح، وذلك عبر الممرات الآمنة التي يمكن أن توفرها السلطات المحلية، والتي تسعى من خلالها المحافظة على حياة المواطنين وأمنهم وسلامتهم (مجلس اللاجئين النرويجي ومركز رصد النزوح الداخلي، 2021، الصفحة 9).

ولذلك تدفع هذه الظروف إلى قيام السكان فرادى وجماعات بمغادرة مساكنهم مضطرين إلى أماكن أكثر أمنا واستقرارا، وقد نورد في معرض الحديث عن النزاعات المسلحة والنزوح أن عدد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح في سوريا مثلا قد بلغ ثلاثة عشر مليونا ومائة ألف شخص من بينهم خمسة ملايين وخمسمائة ألف لاجئ (مجلس اللاجئين النرويجي ومركز رصد النزوح الداخلي، الصفحة 12) و (بيركلاند، (2009)، الصفحة 66).

ب - الانتهاكات الجسيمة الواقعة على حقوق المدنيين. قد تؤدي النزاعات المسلحة إلى حدوث انتهاكات لحقوق وحرية السكان داخل المناطق التي تشهدها، سواء كانت النزاعات دولية أو غير ذات طابع دولي، وتتجلى معظم صورها في الانتهاكات الواقعة على الحق في الحياة كالقتل مثلا، والاعتداءات الواقعة على الحرية الشخصية وتقيدها جبريا كالحبس مثلا، والاعتداءات الواقعة على النساء كالاغتصاب مثلا، كما قد تكون حق الإنسان في المسكن أو المأكل أو البيئة الآمنة النظيفة مثلا، فكل هذه الانتهاكات الجسيمة من شأنها أن تدفع السكان إلى مغادرة ديارهم خوفا على حياتهم وحقوقهم وحريةهم من الاعتداء (لجنة الصليب الأحمر، 2021، الصفحة 5).

إن مسألة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة من شأنها أن تؤدي إلى تدخل دولي عن طريق الأمم المتحدة، فبمجرد وقوعها تقوم مسؤولية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان عن طريق آلية التدخل الإنساني الذي يكون الهدف منه تجسيد آلية قوية ومشروعة من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، باتخاذ ما تراه مناسبا لإيقاف تلك الانتهاكات وفقا للأحكام الواردة في الصكوك والمواثيق الدولية (الجومرد، 1997، الصفحة 140).

ج - أسباب مختلفة. قد تكون هناك أسباب أخرى تدفع بالسكان إلى النزوح ومغادرة مساكنهم غير النزاعات المسلحة كالكوارث الطبيعية والأزمات التي تمر بها الدول (الزلازل، الأعاصير والفيضانات..) والتي لا دخل للإنسان فيها، فهي قد تدفع بالسكان إلى النزوح من أماكن إقامتهم إلى مناطق أكثر استقراراً وأمناً.

كما قد تكون العوامل البيئية أيضاً من الأسباب الدافعة إلى النزوح، حيث لا يمكن تجاهل ما للجفاف أو تلوث المياه مثلاً من دور رئيسي في دفع السكان المتضررين إلى النزوح والبحث عن مناطق للمياه العذبة الصحية (OCHA, 2020, p 15).

2- مراحل النزوح. تتم عملية اللجوء عبر مراحل متعاقبة يكمل بعضها بعضاً، ويمكن إيرادها وفق الترتيب التالي:

أ- الهروب: يعد الهروب أول مراحل النزوح، ويعني اتخاذ الخطوات الأولى لمغادرة السكان لمناطق سكنهم المعتادة حيث أنهم لا يستطيعون مقارعة الأحداث الطارئة على حياتهم - والتي سبق بيانها - مع فشل كل الجهود والمحاولات الهادفة إلى إصلاح أوضاع معيشتهم.

ب- الوصول: بعد أن ينجح النازحون في الهروب من مناطق سكنهم فإنهم سيصلون إلى مناطق أخرى أكثر أمناً واستقراراً، مما يستوجب توفير مناطق مهيأة لاستقبالهم من مأوى ومأكل ومشرب وبيئة نظيفة.

ج- الإقامة: لا تقصد بذلك الإقامة المطلقة أو غير المحددة، بل هل هي إقامة مؤقتة، قد يتم نقل النازحين بعدها إلى مناطق أكثر أمناً أو مناطق أكبر وأوسع، وقد تتظافر جهود العديد من المنظمات الحكومية وغيرها من الكيانات الدولية الأخرى إلى جانب جهود الدولة نفسها في إنشاء المخيمات وتوفير أساسيات الحياة والخدمات الصحية.

ج- العودة: وهي المرحلة الأخيرة من مراحل النزوح، وتعني العودة الفعلية للنازحين إلى أوطانهم الأصلية مهما طالت مدة بقائهم بعيدين عن أماكن سكنهم، فكلما ظل السكان بعيدين عن مناطق سكنهم عدوا نازحين، غير أنه يسقط عنهم هذا الوصف بمجرد عودتهم إلى ديارهم بشكل سليم، سواء كانت العودة طوعية أو إلزامية (سلسلة القانون الدولي الإنساني، 2008، الصفحة 5).

المحور الثاني: كفالة حقوق النازحين ضمن المبادئ

العامّة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى منع النزوح وكفالة الحقوق الأساسية للنازحين حال حدوثه، إذ يشمل الحق في السلامة الشخصية، والحق في وطن، والحق في الغذاء والمأوى والتعليم والعمل.. وغيرها من الحقوق.

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي تؤكد احترام الإنسان وازدهاره" (خليل، 2012، الصفحة 57)، أو هو: "فرع من القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب التي لا يتسنى غيرها العيش كبشر" (رحمان محمد، 2011، الصفحة 31).

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمثل فرعاً يعنى بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، ومنها حق المدنيين النازحين جراء التوترات والكوارث الطبيعية، أو أية إجراءات من غير النزاعات المسلحة، ويستمد القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي لعام 1966، وهي التي تمثل بمجموعها (الشرعة الدولية)، وبذلك يمكن بيان حقوق النازحين في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم ضمن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لعام 1988 أولاً ثم ضمن اتفاقية كمبالا لعام 2009 ثانياً.

أولا: كفالة حقوق النازحين ضمن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا تقدم به السيد: فرنسيس م. دونغ ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأشخاص النازحين داخليا ، حيث أقرت بإجماع الآراء قرارا شارك في رعايته خمسون دولة ، يرحب بالمبادئ التوجيهية ويشجع أعضائها على الاطلاع عليها ، حيث أنها مهمة جدا في عملية وضع إطار قانوني مقبول عموما لحماية ما يقدر بنحو 20 - 25 مليون شخص نازح داخليا في أنحاء العالم.

1 - التعريف بالمبادئ وبيان أهدافها. من الضروري التعريف أولا بهذه المبادئ وكذلك بيان الأهداف التي جاءت بها ، فهي تشكل الخطوات الأولى نحو أعمال الحماية القانونية الدولية للنازحين ، وتعمل على بيان المركز القانوني للنازح من حقوق وواجبات.

أ. التعريف.

المبادئ التوجيهية هي نتاج ما خلصت إليه دراسة بعنوان: تجميع وتحليل المعايير القانونية ، والتي قام بإعدادها فريق من الخبراء القانونيين برئاسة السيد: فرنسيس م. دونغ ، وقدمت إلى لجنة حقوق الإنسان لعام 1996 ، والغرض منها تحديد مدى وفاء القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، وقانون اللاجئين لحاجات النازحين داخليا في ثلاثة أوضاع معترف بها في القانون الدولي وهي: حالات التوتر والاضطرابات أو الكوارث التي ينطبق عليها قانون حقوق الإنسان ، وحالات النزاع المسلح غير الدولي التي تغطي المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الإنساني ، وحالات النزاع المسلح بين الدول التي تنطبق عليها الأحكام المفصلة للقانون الإنساني بالدرجة الأولى (جولدمان ، 1998 ، الصفحة 3).

بـ الأهداف.

تهدف المبادئ التوجيهية في مجملها إلى تناول الاحتياجات المحددة للنازحين داخليا في جميع أنحاء العالم، بتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتهم، إذ تتألف من ثلاثين مبدأ وتعين الحقوق والضمانات الرئيسية ذات الصلة بحماية الأفراد ضد النزوح ومساعدتهم أثناءه إلى حين عودتهم أو إعادة توطينهم وإدماجهم في المجتمع، ولأغراض هذه المبادئ فإن الأشخاص النازحين داخليا هم " الأشخاص أو المجموعة من الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا للهرب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وبخاصة كنتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، أو لتفادي آثار هذه الأوضاع، ولكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروفة للدولة" (المبادئ التوجيهية، 1989، الصفحة 2).

وتمثل هذه الأهداف جزء من الحماية العامة لحقوق الإنسان وقت السلم، خصوصا النازحين الذي يجدون أنفسهم في ظروف خاصة تدفعهم لمغادرة مناطقهم إلى مناطق أخرى داخل بلدهم (كزلين، 2019)، الصفحة 42).

2- استعراض المبادئ المتعلقة بحقوق اللاجئين.

استعملت وثيقة المبادئ التوجيهية مصطلح "المشردين داخليا" للدلالة على مفهوم اللاجئين، وبحثت الحماية المتعلقة بهم في مبادئ هي في الأصل جزء من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي التي سنستعرضها في الآتي:

أ- مبدأ المساواة.

نص المبدأ (1/1) من المبادئ التوجيهية على أنه " يتمتع المشردون داخليا في بلدهم، على قدم المساواة التامة، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحرريات بموجب القانون الدولي والمحلي، ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحرريات بدعوى أنهم مشردون داخليا"، وهذه دعوة واضحة للمساواة بين النازحين وغيرهم من الأفراد وهو تطبيق لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتأكيد له (المبادئ التوجيهية، 1/1).

ب- مبدأ عدم التمييز.

أشار المبدأ (2) من هذه المبادئ إلى عدم التمييز بين النازحين في تعامل السلطات والأشخاص معهم بأن " تراعي هذه المبادئ كافة السلطات والجماعات والأشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني، وتطبق دون تمييز متضارب، ولا يؤثر التقييد بهذه المبادئ في المركز القانوني لأي سلطات أو جماعات أو أشخاص يعينهم الأمر"، وهذا تطبيق واضح ومنطقي لمبدأ المساواة الوارد في المبدأ الأول فيما يتعلق بالتطبيق والإجراءات الواجب اتباعها من السلطات والأفراد في التعامل مع النازحين، على أن يتم تفسير هذا المبدأ على أنه لا يعتبر قييدا على أي صك دولي يتعلق بحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو أية حقوق ممنوحة بمقتضى القانون الداخلي للدولة (المبادئ التوجيهية، 1/2).

كما أن هذه المبادئ لا تحل بحق النازح في طلب اللجوء، حيث يشمل هذا الحق التزام الدول في مسألة اللجوء وتوفير هذا الحق للنازحين إن هم طلبوا ذلك، وهو ما أشار إليه البند (2/2) بالنص " لا يجوز تفسير هذه المبادئ باعتبارها تقييد أحكام أي صك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو الحقوق الممنوحة للأشخاص بمقتضى القانون المحلي، أو تعدل تلك الأحكام أو تنتقص منها، وبوجه خاص ليس في هذه المبادئ ما يخل بالحق في طلب اللجوء أو التمتع به في بلدان أخرى".

كما أشار المبدأ (1/4) من هذه المبادئ إلى أنه "تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو الملكية أو المولد أو أي معيار مماثل آخر" (المبادئ التوجيهية، 1/4).

ج. مبدأ الحماية من التشرد.

يشكل مبدأ الحماية من التشرد أحد الإجراءات الوقائية، إذ يقع على الدولة إعمال تلك الآليات على النحو الذي يساعد على تفادي النزوح أو التقليل من آثاره حال وقوعه.

ويمكن تقسيم مبدأ الحماية من التشرد إلى ثلاثة أجزاء، الأول مدني يتعلق بالحماية المدنية، والثاني جنائي ويتعلق بالحماية الجزائية، أما الثالث فيتعلق بالحماية المقررة لفئات خاصة من النازحين.

• الحماية المدنية.

بينت المبادئ (5، 6، 7، 8، 9) مسألة حماية المواطنين من رعايا الدولة من التشرد، إذ نص المبدأ (5) "على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام وضمن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص".

وهذا الإجراء يعتبر حقا للمواطنين وواجبا على السلطات المعنية سواء الحكومية أو الأطراف الدولية، غذ عليها اتخاذ الترتيبات التي تؤدي إلى احترام وضمن احترام الالتزامات التي كفلتها الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ومنع قيام أوضاع تؤدي بالأشخاص للنزوح وتشريدهم خارج أماكن سكناهم (المبادئ التوجيهية، 5).

فيما أشار المبدأ (6) إلى أنه "لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفا من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد"، كما بين الأحوال التي يكون فيها التشريد أو النزوح تعسفيا وهي:

- عندما يقوم على أساس سياسات الفصل العنصري، أو سياسة التطهير العرقي، أو أية ممارسات مماثلة ترمي إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين؛
 - في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبية؛
 - في حالات الكوارث، ما لم يكن ضروريا إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظا على سلامتهم وصحتهم؛
 - عندما تستخدم كأداة للعقوبة الجماعية، حيث أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف (المبادئ التوجيهية، 1/6).
- أما المبدأ (7) فقد ألزم السلطات المعنية قبل اتخاذ أي قرار يقضي بتشريد أشخاص أن تعمل على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التشريد كلية، فإذا لم توجد بدائل اتخذت كافة التدابير للإقلال إلى أقصى حد من التشريد ومن آثاره الضارة.
- ويجب على السلطات التي تقوم بذلك التشريد أن تحرص، بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية، على إتاحة مأوى مناسب لهؤلاء المشردين، وعلى أن يتم ترحيلهم في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة.
- أما في حال حدوث تشريد في غير حالات الطوارئ والصراعات المسلحة والكوارث وجب استيفاء الضمانات التالية:
- تتخذ سلطات الدولة ذات الصلاحية القانونية قرارا محددا للأمر بالتدابير المطلوبة والكافية لضمان تزويد المراد تشريدتهم بكافة المعلومات المتعلقة بأسباب وإجراءات التشريد وبالتعويض وإعادة التوطين حسب الاقتضاء؛
 - السعي للحصول على موافقة المراد تشريدتهم موافقة حرة وعن علم؛
 - تعمل السلطات المعنية على إشراك المتضررين، وبخاصة النساء، في تخطيط وإدارة عمليات إعادة التوطين؛

- تتخذ السلطات القانونية المختصة إجراءات إنفاذ القوانين وفقا لمقتضى الحال؛

- احترام حق الأشخاص في التماس سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك عرض القرارات المتعلقة بهم على السلطات القضائية المختصة لإعادة النظر فيها (المبادئ التوجيهية، 7).

وألزمت المبادئ أيضا بأن لا يكون التشريد على نحو تنتهك فيه الحقوق في الحياة والكرامة والحرية والأمن لمن يطالهم ذلك، وبين المبدأ (8) ضرورة التأكيد على حماية هذه الحقوق أثناء النزوح، إذ لا يجوز اتخاذ أية إجراءات من شأنها التعدي عليها أو تجاوزها، إذ نص على أنه "لا يكون التشريد على نحو تنتهك فيه الحقوق في الحياة والكرامة والحرية والأمن لمن يطالهم ذلك" (المبادئ التوجيهية، 8).

وأفادت أيضا أنه على الدول التزام خاص بمنع تشرد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتمادا خاصا على أراضيها ولها تعلق وجداني بها (المبادئ التوجيهية، 9).

• الحماية الجنائية.

أشارت المبادئ التوجيهية إلى الحماية الجنائية من أي فعل يمثل جنائية أو جنحة قد تقع على السكان أثناء النزوح، حيث نص المبدأ (10) على أن "الإبادة الجماعية، القتل، حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا، حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز دون الإقرار بذلك، عندما يهدد الإنسان بالموت أو يفضي إليه، أو التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها".

كما يحضر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخليا الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها (المبادئ التوجيهية، 1/10).

وبوجه خاص تجب حماية المشردين داخليا مما يلي: "الاعتداءات المباشرة أو العشوائية أو أعمال العنف الأخرى، بما في ذلك إنشاء مناطق يسمح فيها بشن اعتداءات على المدنيين، أو استخدامهم كدرع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم، أو لحماية عمليات عسكرية أو للمساعدة عليها أو تعويقها، أو شن اعتداءات على مخيماتهم أو مستوطناتهم، أو استخدام الألغام المضادة للأفراد" (المبادئ التوجيهية، 2/10).

• **حماية النازحين من الفئات الخاصة.**

الأصل ألا يميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بين الفئات المحمية تمييزا يجعل للبعض أفضلية على الآخرين، إذ يجب أن يطبق القانون على الجميع دون استثناء، ولكن لضرورات قد تتعلق بالجنس أو العمر أو الحالة الخاصة بالفرد قد يكون للقانون دور في إعطاء نوع من الحماية الخاصة لهم كما هو حال النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، إذ تقضي القواعد أن تكون لهم حماية خاصة فضلا عن الحماية العامة المقررة لهم، وأكدت المبادئ التوجيهية على حماية النازحين من الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة إذ أشار المبدأ (13) إلى أنه "لا يجوز لأي حال من الأحوال تجنيد أطفال مشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة".

حيث أشارت هذه المادة إلى عدم التعرض إلى حياة الأطفال وحياتهم من خلال منع تجنيدهم أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية، أو التصريح لهم بالمشاركة فيها، وهي حماية خاصة مرتبطة بالحماية العامة المقررة لحقوق الإنسان أيضا، غير أن العمر الذي يكون فيه المنع إلزاميا ووجوبيا يتم تحديده وفق القانون الوطني الذي يبين الحالات المشمولة بها تلك الفئات (كالتبرغر، 2009)، (الصفحة 44).

كما أن المبدأ (19) أشار إلى أن " يتلقى جميع الجرحى والمرضى من المشردين داخليا ، وكذا المعوقون، الرعاية والعناية الطبيتين الذين هم بحاجة إليها، وذلك إلى أقصى حد ممكن عمليا ودون تأخير يذكر وبدون تمييز لدواع غير طبية، وتوفر الخدمات النفسية والاجتماعية للمشردين داخليا حسب الحاجة" و "ينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء، بما في ذلك وصولهن إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية، ووصولهن على تلك الخدمات، ومن ضمنها خدمات الرعاية الإنجابية، فضلا عن خدمات الإرشاد المناسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات" (المبادئ التوجيهية، 2-1/19).

وبذلك تكون المبادئ التوجيهية قد أولت حماية خاصة لهذه الفئة الخاصة من النازحين فضلا عن الحماية المدنية والجنائية المقررة لعمومهم.

د حق البقاء أو المغادرة.

من بين الحقوق التي تضمنتها المبادئ التوجيهية حق البقاء أو المغادرة، إذ أشار المبدأ (15) على أنه " يكون للمشردين داخليا ما يلي: الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد، والحق في مغادرة بلدهم، والحق في طلب اللجوء في بلد آخر، والحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر، أو التوطن القسري في ذلك المكان".

فحق البقاء مكفول لجميع النازحين، كما أنه يجوز لأي نازح طلب اللجوء إلى بلد آخر، وطلب الحماية من العودة القسرية في حال أجبرته السلطات على العودة إلى المناطق التي نزع منها.

والملاحظ أن الحق في عدم العودة يقابله الحق في الحماية من أن يتعرض النازح للتشريد من مسكنه سواء كان مواطنا أو مقيما، فقد أشارت المبادئ التوجيهية إلى الحالات التي يحضر فيها التشريد التعسفي وهي:

- عندما يكون قائماً على سياسات الفصل العنصري أو التطهير العرقي أو أية ممارسات مماثلة ترمي إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين؛
 - في حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية؛
 - في حالات مشاريع التنمية واسعة النطاق التي لا تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبية؛
 - في حالات الكوارث، ما لم يكن ضروريا إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظاً على سلامتهم وصحتهم؛
 - عندما يستخدم التشريد أداة للعقوبة الجماعية.
- ف الحق في السكن والمأوى.**

أشار المبدأ (18) إلى الحقوق الإنسانية الأخرى واجبة النفاذ لحماية النازحين إلى جانب ما تقدم ذكره من حقوق، وهو تأكيد لما وتخصيص للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لعام 1966، ويمكن تبين جملة هذه الحقوق كما يلي:

- الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق؛
- يجب أن توفر السلطات المختصة للنازحين، وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب، المأوى الأساسي والسكن، الملابس الملائمة والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية، مع بذل كل الجهود من لكفالة المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط وتوزيع اللوازم الأساسية (المبادئ التوجيهية، 18).

الحقوق السياسية.

أشار المبدأ (22) من المبادئ التوجيهية إلى أن الأشخاص المشردين سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، لا يجوز التمييز ضدهم في التمتع بجملة الحقوق التالية: حرية التفكير والوجدان والدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير؛

- البحث عن الوظائف والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية؛
 - تكوين الجمعيات والمشاركة، على قدم المساواة، في الشؤون المجتمعية؛
 - التصويت والمشاركة في الشؤون الحكومية والعامّة، بما في ذلك الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق؛
 - الحق في التخاطب بلغة يفهمونها.
- فبالرغم من الوضع الاستثنائي للنازحين فإنهم لا يزالون يتمتعون بالحقوق الأصلية التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يمكن استثناء التمتع بهذه الحقوق أثناء النزوح لأي سبب أو تعطيلها أو إلغائها أو التنازل عنها (المبادئ التوجيهية، 22).
- و. الحق في التعليم.**

أشار المبدأ (23) من المبادئ التوجيهية في فقرته الأولى إلى الحق في التعليم، ولا يمكن إعمال هذا الحق إلا من خلال قيام السلطات المعنية بتوفيره لهؤلاء الأشخاص وبشكل مجاني، بما يتلاءم مع ثقافتهم ولغتهم، كما أولت الفقرة الثالثة عناية خاصة للنساء والفتيات ومشاركتهم على قدم المساواة في البرامج التعليمية، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، طالما تسمح الظروف بذلك، ولإعمال هذا المبدأ يجب:

- تكفل السلطات المعنية بالتعليم لهؤلاء الأشخاص مجاناً وبصفة إلزامية في المرحلة الابتدائية، مع احترام الهوية الثقافية واللغة والدين؛
- بذل كافة الجهود لضمان مشاركة النساء والفتيات في البرامج التعليمية، مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة؛

- ضرورة توفير المرافق التعليمية والتدريبية للنازحين، خصوصا صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، متى سمحت الظروف بذلك (المبادئ التوجيهية، 23).

ك- واجب الدولة في حماية اللاجئين.

فضلا عن الحماية المقررة وفق المبادئ التوجيهية فأن هناك حقوقا أخرى للنازحين تعد في الوقت نفسه واجبا يقع على السلطات الوطنية للدولة، فالنازحون مواطنون لا يختلفون عن غيرهم من السكان، وحالة النزوح استثنائية ربما تؤدي إلى ضياع حقوقهم وممتلكاتهم وغيرها، ولذلك وجب على الدولة أن تساعدهم على إعادة وتعويض هذه الحقوق قدر الإمكان، عن طريق:

- الالتزام بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين وغيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتمادا خاصا على أراضيها، ولها تعلق وجداني بها؛
- السعي إلى مصير ومكان وجود المشردين داخليا المبلغ عن اختفائهم، وتعاون السلطات مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وإعلام الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بالنتائج؛
- السعي إلى استلام رفات المتوفين من النازحين والتعرف عليهم، ومنع انتهاك حرمتهم أو التمثيل بهم، والتكفل بدفنتهم مع الاحترام اللائق (المبادئ التوجيهية 2/16-3).

ثانيا: كفالة حقوق النازحين ضمن اتفاقية كمبالا.

تضع اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين المعروفة باسم: اتفاقية كمبالا لعام 2009، إطارا قانونيا للحماية والمساعدة، وتلتزم الدول الإفريقية بالسعي إلى إيجاد سبل لمنع النزوح الداخلي الإجباري، وبمثل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إنجازا تاريخيا لأنه يوفر الحماية لعشرات الملايين من المشردين في إفريقيا (كزلين، 2019، الصفحة 42)، وتفرض على الأطراف ضمان هذا الاحترام، وللاتفاقية ميزتين أساسيتين:

- أنها اتفاقية تختص بالشأن الإفريقي نظرا لما مرت به القارة من أزمات؛

- أنها أول اتفاقية دولية تختص بالنازحين، وجاءت استكمالاً لما بدأته المبادئ التوجيهية بخصوصهم، وهي بالفعل مرحلة متطورة في إضفاء الحماية الدولية على النازحين بالرغم من طابعها الإقليمي (ريديوس، 2019، الصفحة 15).

1. التعريف بالنازحين ومسؤولية الدولة عن حمايتهم.

أشارت الاتفاقية إلى تعريف النازحين وبينت مسؤولية الدولة عن حمايتهم، وهو ما سنوضحه في الأتي:

أ. **التعريف بالنازحين.** تعني عبارة النازحين في ظل اتفاقية كمبالا: "الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا للهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للأتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة، وأعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً" (اتفاقية كمبالا، 1/ك).

الملاحظ على التعريف أنه لم يأت بشيء جديد بخصوص النازحين، وحدد أسباب النزوح المختلفة دون التعرض للكوارث الطبيعية.

ب. مسؤولية الدولة عن حماية النازحين.

تقر اتفاقية كمبالا التزام الدول بالامتناع عن التسبب في التشريد التعسفي للسكان وحظره ومنعه، فضلاً عن الالتزام بمنع بعض الأسباب الكامنة وراءه، كالإقصاء والتهميش السياسي والاجتماعي والثقافي، واحترام وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من خلال توفير الحماية المدنية والجنائية للنازحين كما يلي (اتفاقية كمبالا، 1/3/أ):

• **الحماية المدنية.** ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باحترام وضمن احترام وحماية حقوق الإنسان النازح داخليا بما في ذلك المعاملة الإنسانية وعدم التمييز والمساواة والحق في الحماية القانونية (اتفاقية كمبالا، 1/3 د)، كما ألزمت الاتفاقية على الدول دمج التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية في القانون الداخلي عن طريق سن أو تعديل التشريعات المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للنازحين، واتخاذ تدابير أخرى كاعتماد سياسات واستراتيجيات وطنية ومحلية بشأن المشردين داخليا، آخذة في اعتبارها أيضا احتياجات البلدان المضيفة (اتفاقية كمبالا، 2/3 أ).

ودعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى ابتكار أنظمة الإنذار المبكر في المناطق التي يحتمل أن يحدث فيها النزوح، وأن تضع وتنفذ استراتيجيات للحد من خطر الكوارث، وتدابير إدارة الطوارئ والأزمات، وتقدم عند الضرورة الحماية والمساعدة الفورية لهم (اتفاقية كمبالا، 2/4)، كما دعت الدول أيضا إلى ضمان المسؤولية الفردية عن أعمال التشريد التعسفي التي يرتكبها موظفو الدولة والكيانات غير الحكومية، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسيات أو المنظمات الأمنية الخاصة (اتفاقية كمبالا، 6/4).

• **الحماية الجنائية.** وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية، فإن حماية حقوق النازحين أثناء فترة النزوح ذات طبيعة جنائية مهما كانت أسبابه، كالامتناع عن كل مظاهر التمييز، ومنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وغيرها من انتهاكات القانون الدولي التي ترتكب ضد النازحين، ومنع كل أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك القتل التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقال التعسفي، والاختطاف القسري، والتعذيب، ومنع العنف الجنسي، أو العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والممارسات الضارة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية، والعمل القسري، والاتجار بالبشر، والتهديب، ومنع وقوع المجاعات، فضلا على ذلك يقع على الدول الالتزام بضمان سلامة وأمن وكرامة النازحين، واحترام وضمن حريتهم في التنقل واختيار مكان الإقامة،

وحمايتهم من الإعادة القسرية أو إعادة التوطين في مناطق تتعرض فيها حياتهم وسلامتهم وحريتهم وظروفهم الصحية للخطر (اتفاقية كمبالا، 1/9).

• حماية النازحين من الفئات الخاصة.

أشارت الاتفاقية إلى حقوق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ ألزمت توفير حماية ومساعدة خاصة للمشردين داخليا من ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وربات الأسر، والأمهات الحوامل، وأهات الأطفال الصغار، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن، واتخاذ تدابير للبحث عن المفقودين ولم شمل الأسر (اتفاقية كمبالا، 2/9-).

2. التزامات الدولة فيما يتعلق بتقديم المساعدة.

يتعين على الدول أن توفر للمشردين داخليا، وإلى أقصى حد ممكن، الغذاء والماء والمأوى والخدمات الصحية والصرف الصحي والتعليم، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية اللازمة، كما يتعين على الدول أيضا حسب الاقتضاء، تقديم المساعدات للمجتمعات المحلية والمضيئة (اتفاقية كمبالا، 2/9ب).

وألزمت الاتفاقية أيضا الدول الأطراف، إذا كانت الموارد المتاحة غير كافية، أن تتعاون على التماس المساعدة من المنظمات الدولية، والوكالات الإنسانية، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة، أن تضمن لكل هذه الكيانات إمكانية الوصول إلى النازحين بفعالية وبلا عراقيل (اتفاقية كمبالا، 6/5).

وفي الأخير أشارت اتفاقية كمبالا إلى مسألة المساعدات الإنسانية وضرورة تعاون منظمات المجتمع المدني، تأكيدا منها على الدور الفاعل والمهم الذي يمكن أن تضطلع به هذه المنظمات، من خلال أفرادها، وطواقمها وإمكانياتها، والتي من شأنها حتما تقديم المساعدة والحماية اللازمة للنازحين عموما.



خاتمة.

تناولنا من خلال هذه الدراسة الحماية الدولية لحقوق النازحين من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، واستعرضنا فيها التعريف بالنزوح وأسبابه وأهدافه ومراحله، ثم انتقلنا إلى بيان صور هذه الحماية الدولية من خلال المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، وتلك الواردة في اتفاقية كمبالا، وفي الأخير خلصنا إلى جملة نت النتائج نوردتها تباعا:

- النزوح عملية معقدة من الناحيتين الوطنية والدولية، فهي لا تؤرق السلطات الوطنية فحسب، بل لها التأثير المباشر على المجتمع الدولي من خلال ما يتعلق بحماية حقوق النازحين وحررياتهم الأساسية.
- يتمتع النازحون داخليا بحقوقهم الدستورية والقانونية كأى مواطنين، ولا يمكن تجريدهم من بعضها بسبب الظروف الاستثنائية التي يمرون بها، وبذلك يكون لهم ممارسة حقوقهم وشعائرهم بما يتفق والدساتير الوطنية للدول.
- يعاني النازحون من ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة ويمرون بظروف خاصة، وبعضهم يقيم في مخيمات أو مدارس .. أو غيرها، وهو ما يسبب لهم الكثير من الإشكاليات الصحية والغذائية والنفسية.
- إن بعض الدول النامية والتي تكثر فيها حالات النزوح الداخلي غير قادرة على تنفيذ جميع التزاماتها المتعلقة بالقانون الدولي والتشريعات الوطنية، نظرا لتفاقم أزمات النازحين وتردي الأوضاع الاقتصادية.
- عدم وجود صكوك دولية خاصة تعنى بالنازحين كغيرهم من الفئات الأخرى، ماعدا اتفاقية كمبالا، التي وفرت إطارا قانونيا لوضع قانون خاص بالنازحين في المستقبل، فضلا عن المبادئ التوجيهية للنزوح، والشرعة الدولية.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951

وثيقة الأمم المتحدة، مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998

اتفاقية كمبالا لعام 2009

المراجع:

الكتب:

إسماعيل بن عباد، (د س ن)، معجم الوسيط في اللغة، الجزء الأول، د ب ن، د د ن.

حسام أحمد هندراوي، (د س ن)، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، القاهرة، دار النهضة العربية.

عثمان رحمان محمد، (2011)، تأثيرات القانون الدولي لحقوق الإنسان، السليمانية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية.

علي صادق أبو هيف، (1992)، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف.

عماد خليل إبراهيم، (2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، بيروت، منشورات زين الحقوقية.

محمد بن بكر الرازي، (د س ن)، مختار الصحاح، الكويت، دار الرسالة.

المقالات العلمية:

روبرت ك. جولدمان، (1998)، القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، الصفحات 1-29.

عامر الجومرد، (1997)، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 3، الصفحات 133-158.

كاتينكا ريدربوس، (2019)، اتفاقية كمبالا والتزامات الجماعات المسلحة، نشرة الهجرة القسرية، مركز رصد النزوح التابع للمجلس النرويجي، الصفحات 1-33.

جاكوب كالتبرغر، (2009)، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي – مواطن القوة والتحديات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 875، الصفحات 23-49.

نينا بيركلاند، (2009)، الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، الصفحات 50-79.

ديبوار كزلين، (2018)، المبادئ التوجيهية في محاكم حقوق الإنسان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 59، الصفحات 38-51.

التقارير الدولية:

تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، (2018).

تقرير ممثل الأمين العام السيد: فرانسيس م. دينغ، (1998)، مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي، لجنة حقوق الإنسان – الأمم المتحدة.

تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول اللاجئين، (2017)